

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المحمول كآدمي يركبها قوله وكذا في داري أو حمامي أو سفينتي تبع الشارح في ذلك عبق قال بن وفيه نظر لأنه إنما ذكر في المدونة السفينة والدار والحمام في مسألة العكس أعني لتكريها كما في ح قال عياض ما لا يذهب به ولا عمل له كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها ويستوي فيها أعمل وواجر وأكر ونقل ذلك أبو الحسن وأقره اله قوله وعليه أجرتها أي لأن العامل كأنه اكترى ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل فلم يجد شيئا كان مطالبا بالكراء لأنه متعلق بذمته وخالفه ابن حبيب فقال إن عاقبه عن العمل عائق وعرف ذلك العائق فلا شيء عليه قوله فالصور أربع أي لأن رب الدابة إما أن يقول له اعمل على دابتي وما عملت به فلك نصفه وإما أن يقول له خذ دابتي أكرها ولك نصف كرائها وفي كل إما أن يعمل عليها بنفسه أو يكرها لمن يعمل عليها فهذه أربع صور وكلها فاسدة قوله والرابعة بالعكس أي ما حصل فيها من الأجر فهو لربها وعليه للعامل أجره مثله في تولية العقد فلو أعطاهما له ليكرها وله نصف الكراء فأكرها لمن يسافر عليها وسافر معها ليسوقها كان له أجره سوقه وتوليه لعقد الكراء وما بقي من الكراء لربها كما قال الأقفهسي قوله وما قدمناه قول ابن القاسم فيها أي وهو أن الحاصل من الأجرة للعامل وعليه لربها أجرتها ومقابلته أن الحاصل من الأجرة لربها وعليه أجره العامل قوله على أن يبيع له نصفًا أشار الشارح بهذا إلى أن الباء بمعنى على على حد قوله تعالى ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار وقصد بذلك الجواب عن المصنف فإن ظاهره أن صورة المسألة أنه باعه نصفًا بسبب بيعه النصف الثاني أي أنه جعل ثمن النصف سمسرته على النصف الثاني والمسألة على هذا الفرض لم يكن فيها بيع وإنما هو إجارة إن أجل وجعل إن لم يؤجل وهي على كل حال جائزة فكيف يجعلها المصنف ممنوعة وحاصل الجواب أن لباء بمعنى على دليل تقييده الجواز بقوله إن أجلًا ووجه الدلالة أن التقييد بالتأجيل يمنع من كون العقد جعالة لأن الأجل يفسدها ولو كان إجارة محضة لاكتفى فيها بالتعيين بالعمل فشرطه التأجيل يشير إلى أنها مسألة اجتماع بيع وإجارة لا إجارة فقط ولا جعالة فقط قوله أو عين غير بلد العقد أي أو عين محلًا للبيع غير بلد العقد والحال أن بينه وبين بلد العقد أكثر من ثلاثة أيام قوله لأنه يبيع معين الخ هذا علة المنع قوله لأنه متمكن من قبض نصيبه من الآن أي لقدرته على بيع نصيب ربه قوله إن أجلًا أي وإن كان الأجل بعيدا لا يجوز تأخير المعين إليه بأن كان زائدا على ثلاثة أيام كما في الذخيرة عن المدونة خلافا لأبي الحسن فإن باع النصف في نصف الأجل كان له نصف الأجرة التي هي بعض نصف السلعة التي في مقابلة السمسرة لأن النصف بعضه في مقابلة الدينار وهو بيع وبعضه في

مقابلة السمسرة وهو إجارة وإن مضى الأجل ولم يبع فله الأجر كاملاً لأنه مجعول على السمسرة لا على البيع قوله وحينئذ أي وحين إذ كان المراد بالثمن ثمن العمل فهو مساوٍ للتعبير بالثمن وبالمبيع أي لأن نصف السلعة مثنى وثمانه العمل والدينار ومبيع بالعمل والدينار قوله فلو كان المبيع مثلياً